جمعية حماية الأسرة الأهلية
Family Protection Association
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ٤٠٨
Ministry of Human Resources and Social Development 408

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله ومكافحة وغسيل الأموال

تم التحديث بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ م

جدول المحتويات

التعريفات..... ٣
مقدمة..... ٣
النطاق..... ٣
الجهات الرقابية ٣
التجريم ٣
التدابير الوقائية..... ٤
المكافحة ٤
الرقابة ٤
التبليغ ٥
العقوبات..... ٥
السياسات وتطبيقها ٦
العمليات والإجراءات ٦
إجراءات قبول العميل..... ٦
قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل الاموال ٧
مؤشرات العناية الواجبة تجاه العملاء..... ٧
مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي..... ٧
مؤشرات تتعلق بالنقل المادي عبر الحدود..... ٧
مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب..... ٧
مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به..... ٨
مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى ٨
المسؤوليات..... ٩

التعريفات

يقصد بالتعريفات التالية:

النظام: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسيل الاموال

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام

الاموال: الاصول والموارد والممتلكات سواء مادية او غير مادية والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات والخطابات أي كان شكلها داخل المملكة او خارجها ويشمل النظم الالكترونية او الرقمية.

مقدمة

تعد لائحة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم

م 31 /بتاريخ 1433 / 5 / 11 ه، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

الجهات الرقابية

- مؤسسة النقد العربي السعودي
- وزارة العدل
- هيئة السوق المالية
- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

التجريم

يعد مرتكبا جريمة غسيل الاموال كل من قام بأي من الافعال التالية:

١. تحويل الاموال من متحصلات جريمة او نقلها مع علمه بها واخفاء المصدر لتلك الاموال والتمويه
٢. اكتساب اموال او حيازتها مع علمه انها من متحصلات جريمة
٣. اخفاء، او تمويه طبيعة اموال، او مصدرها، او حركتها مع علمه انها من متحصلات جريمة
٤. الشروع في ارتكاب أحد الجرائم اعلاه او الاشتراك بها بطريقة الاتفاق او تأمين مساعدة

التدابير الوقائية

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال

المكافحة

١. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
٢. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
٣. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب
٤. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٥. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي
٦. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
٧. التعرف على هوية العميل (عضو / متبرع / مستفيد / موظف) بالحصول على أصل الهوية الوطنية ومكان الإقامة والعنوان الوطني

الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لدائها لمهماتها ومنها:

١. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الاشرافية المناسبة بما في ذلك إجراءات عمليات الفحص الميداني والمكتبي
٢. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيان بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها
٣. اجراء تقييم المخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها
٤. اصدار تعليمات او قواعد او إرشادات تنفيذا لأحكام النظام
٥. التحقق من ان الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام
٦. وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها على كل من يسعى الى المشاركة في إدارة الجمعية او الاشراف عليها او العمل او التطوع فيها
٧. الاحتفاظ بإحصائيات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة
٨. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لاي شخص مهما كان مركزه لاستقبال التبرع

٩. لا يسمح للجمعية باستخدام الأموال الا للغرض الذي خصصت له الا بموافقه خطية من المتبرع إذا كان مخصص نوع التبرع حيث ان كل جهة ملزمه بمدة الحملة الخاصة بالتبرع
١٠. اعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبيين القانونيين المرخصين يبين حصيلة الجمع ومفرداته وايراداته ومصروفاته مستدلا بالمستندات الواضحة. ورفعه الى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع وإذا كان الجمع غير محدد المدة يكفي ادراج بياناته بالميزانية السنوية
١١. لا يحق للجمعية التسويق او اقامة حملة لصالح مشروع الا بعد اخذ التصاريح والتراخيص من الجهة المشرفة
١٢. يجب ان تكون السجلات والبيانات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية لتحليل البيانات المالية تتبع التعاملات المالية ويجب ان تكون متاحه عند الطلب من السلطات
١٣. على الجمعية الاحتفاظ بسجلات المتبرعين والأعضاء بمدة لا تقل عن ١٠ سنوات

التبليغ

١. تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها لها علاقة بغسيل الأموال الى الجهات المختصة
٢. لا يجوز التكتك بأي حالة باشتباه أو التأخر في التبليغ عنها إذا اقترنت الجريمة بأي من الاتي:
- ارتكابها من خلال جماعه إرهابية
- استخدام العنف او الأسلحة
- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني او ارتكبها باستغلال السلطة
- الاتجار بالبشر
- استغلال القاصر ومن في حكمه
- صدور أي حكم محلي او أجنبي بإدانة الجاني

العقوبات

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين او المدانين، بل ترفع بهم الى الجهات المختصة وللجهات المختصة ان تتخذ او تفرض الجزاءات مما نص عليه النظام كالتالي:

١- اصدار انذار كتابي بالمخالفة المرتكبة
٢- اصدار امر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة
٣- اصدار امر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة
٤- تقييد صلاحيات المديرين، او أعضاء مجلس الإدارة، او الإدارة التنفيذية، او الاشرافية ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد او أكثر
٥- إيقاف المديرين، او أعضاء مجلس الإدارة، او الإدارة التنفيذية، او الاشرافية، او طلب تغييرهم
٦- إيقاف النشاط، او العمل، او المهنة، او المنتج، او تقييد أي منها او حظر مزاولته
٧- تعليق الترخيص، او تقييده، او سحبه، او الغاؤه
٨- على الجهة الرقابية ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من اجراء او جزاء

السياسات وتطبيقها

١- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة اعداد وتحديث السياسات الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها وان توافق عليها الإدارة العليا وان تراجعها وتعززها بشكل مستمر

٢- إذا اشتبهت الجمعية او إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في ان الأموال او بعضها تمثل تحصيلات جريمة او في ارتباطها او علاقتها بعمليات غسيل الأموال او ان التبرع للجمعية بها غرضه التمويه بأنها متحصله من غسيل الأموال، ان تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا او بشكل مباشر وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية او الأطراف ذات الصلة

٣- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية

٤- يحظر عل الجمعية، او أي مديريها، او أعضائها، او ادارتها التنفيذية، او الاشرافية، او العاملين فيها تنبيه العميل او أي شخص اخر بأن تقريرا بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقا جنائيا جار او قد أجرى ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة

٥- لا يترتب على الجمعية، او أي مديريها، او أعضاء مجالس ادارتها، او أعضاء ادارتها التنفيذية، او الاشرافية، او العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية.

٦- على كل موظف يعمل في الجمعية او متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات

على الجمعية متمثلة في ادارتها واقسامها ذات العلاقة اتخاذ التالي:

١- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وانشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها. وعن مصادر أمواله عند الحاجة

٢- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقده وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي

٣- للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع واضحا فيها

٤- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي يكون فيها أخطار احتمال وقوع غسيل الأموال مرتفعة وذلك لتحديد ما ان كانت المعاملة تبدو غير عادية او مشبوهة

٥- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات واتاحتها للسلطات المختصة عن الطلب.

إجراءات قبول العميل

١- اعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الأخرى الخاصة به

٢- التحقق من العميل / المستفيدين عن طريق:

- مطابقة الهوية الوطنية او سجل الاسرة للسعوديين
- مطابقة الإقامة لزوجه المواطن السعودي
- التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل

قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل الاموال

مؤشرات العناية الواجبة تجاه العملاء

١- تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعمد إخفاء بعض المعلومات المهمة، مثل محل إقامته الفعلية ومهنته ومصادر الدخل.
٢- تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية، خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو وثائق عمليات البيع والشراء المتحصل من خلالها على المال.
٣- تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلا.
٤- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحوبات / تحويلات...) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي

١- التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد، لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي الجنسيات الأجنبية.
٢- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
٣- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.

مؤشرات تتعلق بالنقل المادي عبر الحدود.

١- حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.
٢- عدم تقديم نموذج إقرار/ الإفصاح عن حيازة النقد.
٣- تقديم إقرار / إفصاح كاذب.

مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب

١- تحويلات إلى الخارج أو الداخل بكثرة بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.
٢- تحويلات واردة إلى الحساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بالشيكات أو تحويلات صادرة.
٣- التعاملات تتم بأرقام صفرية/مدورة.
٤- إيداع مبالغ كبيرة القيمة يتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية وجيزة.
٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه.
٦- حساب جديد تلقى تحويلا كبير القيمة.
٧- تكرار عمليات التحويل / الإيداعات بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.
٨- حركة / نشاط بشكل مفاجئ على حساب غير نشط وخاصة مع ارتفاع القيمة.

مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به

١- التعامل من خلال ماكينات الصرف الآلي باستمرار، والتهرب من مسؤولي البنك كلما حاولوا الاتصال به.
٢- ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
٣- امتلاك المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.
٤- كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال.
٥- طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي البنك الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.

مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية

١. شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية كشراء أسهم في شركة خاسرة.
٢. عدم تناسب نوع البضاعة موضع التجارة مع طبيعة نشاط العميل.
٣. العملاء الذين يسددون قروضا متعثرة قبل الموعد المرتقب خاصة إذا كان السداد نقدا.
٤. العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مصدرها غير معروف.
٥. تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.

مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى

١. ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل
٢. مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.
٣. وجود سجل إجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.
٤. شراء عقارات / مركبات / مجوهرات / وممتلكات أخرى بقيمة عالية.
٥. ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
٦. وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
٧. اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.
٨. عدم وجود نظام محاسبي بالنسبة للشركات وعدم صحة ميزانية الشركة أو وجود ملاحظات محاسبية أو ملاحظات تشغيلية عليها.
٩. وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية .

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس مجلس الإدارة

سميرة خالد الغامدي

المشرف المالي

وجدان صالح الحبشي